

تابعه علي بن مُسهر وخالد بن عبد الله والمحاربِيُّ وعبيدة بن حميد عن الشيباني . وقال بعضهم : المائدة ، والأوّل أصحُّ . [انظر الحديث : ٦٨١٣] .

٦٨٤١ - حدّثنا إسماعيلُ بن عبد الله حدّثني مالكٌ عن نافع «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : إنّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنياً ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : ما تجدون في التّوراة في شأن الرّجم ؟ فقالوا : نفصّحهم ويُجلدون . قال عبدُ الله بن سلام : كذبتم ، إنّ فيها الرّجم ، فأتوا بالتّوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرّجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرّجم ، قالوا : صدق يا محمدُ ، فيها آية الرّجم ، فأمرَ بهما رسولُ الله ﷺ فرُجما ، فرأيتُ الرجلَ يحني على المرأة يقيها الحجارة » . [انظر الحديث : ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩] .

٣٨ - باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزّنى عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به ؟

٦٨٤٢ - ٦٨٤٣ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود «عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراهُ أنّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر - وهو أفقهما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله ، فأنذَن لي أن أتكلّم ؛ قال : تكلم . قال : إنّ ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك : والعسيفُ الأجير - فزّني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرّجم ، فافتديتُ منه بمئة شاة وبجارية لي ، ثمّ إنني سألت أهلَ العلم فأخبروني أن ما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام . وإنما الرّجمُ على امرأته . فقال رسولُ الله ﷺ : أما والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما بكتاب الله . أما غنمُك وجاريَتُك فردُّ عليك . وجلد ابنه مئةً وغرَبه عاماً . وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » .

[الحديث : ٦٨٤٢] [انظر الحديث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥] .

[الحديث : ٦٨٤٣] [انظر الحديث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦] .

٣٩ - باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ : «إذا صلى فأراد أحدٌ أن يمرَّ بين يديه فليدفعه ؛ فإن أبي فليقاتله» وقتله أبو سعيد .

٦٨٤٤ - حدّثنا إسماعيلُ حدّثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة

قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال: حَبَسْتُ رسولَ الله ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ . فعَاتَبَنِي وجعلَ يَطْعُنُ بيده في خَاصِرَتِي . ولا يَمْنَعُنِي من التحركِ إلَّا مكانَ رسولِ الله ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التِّيمَمِ » .

[انظر الحديث: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢].

٦٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حَدَّثَهُ عن أبيه «عن عائشة قالت: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتُ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ، فَبَيَّ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي . . نَحْوَهُ» لَكَزَ وَوَكَزَ: واحد .

[انظر الحديث: ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤].

#### ٤٠ - باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا موسى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ «عن المغيرة قال: قال سعدُ بن عُبَادَةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربتُه بالسيفِ غيرَ مُصْفَحٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي» .

[الحديث ٦٨٤٦ - طرفه في: ٧٤١٦].

#### ٤١ - باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابيٌّ فقال: يا رسولَ الله ، إن امرأتي وَلَدَتْ غَلاماً أَسْوَدَ ، فقال: هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم . قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ . قال: فيها من أَوْرَقٍ؟ قال: نعم . قال: فأني كان ذلك؟ قال: أَرَأَهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ ، قال: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» . [انظر الحديث: ٥٣٠٥].

#### ٤٢ - باب كم التَّغْزِيرُ وَالْأَدَبُ؟

٦٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «عن أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» .

[الحديث ٦٨٤٨ - طرفاه في: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

٦٨٤٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن عليٍّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ «حَدَّثَنِي

عبد الرحمن بن جابرٍ عمن سمعَ النبي ﷺ قال: لا عقوبةَ فوقَ عشرِ ضرباتٍ ، إلا في حدٍّ من حدودِ الله . [انظر الحديث: ٦٨٤٨].

٦٨٥٠ - حدَّثنا يحيى بن سليمان حدَّثني ابنُ وهبٍ أخبرني عمرو أن بُكيراً حدَّثه قال: بينما أنا جالسٌ عندَ سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابرٍ فحدَّثَ سليمان بن يسارٍ ، ثم أقبلَ علينا سليمان بن يسارٍ فقال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن جابر أن أباهُ حدَّثه أنه «سمعَ أبا بُردةَ الأنصاريَّ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا تجلدوا فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله» . [انظر الحديث: ٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩].

٦٨٥١ - حدَّثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ حدَّثنا أبو سلمةُ «أنَّ أبا هريرةَ رضيَ الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الوصال ، فقال له رجالٌ من المسلمين: فإنَّكَ يا رسولَ الله تُواصلُ فقال رسولُ الله ﷺ: أيكم مثلي ، إني أبيْتُ يُطعمني ربي ويسقيني . فلما أبوا أن يَنْتَهوا عن الوصالِ واصلَ بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلالَ فقال: لو تأخَرَ لزدتكم ، كالمنكلِ بهم حينَ أبوا» . تابعه شُعيبٌ ويحيى بن سعيدٍ ويونسُ عن الزُّهريِّ . وقال عبد الرحمن بنُ خالدٍ: عن ابنِ شهابٍ عن سعيدٍ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ . [انظر الحديث: ١٩٦٥ ، ١٩٦٦].

٦٨٥٢ - حدَّثني عِيَّاشُ بن الوليد حدَّثنا عبدُ الأعلى حدَّثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ «عن عبدِ الله بن عمرٍ أَنهم كانوا يُضْرَبُونَ - على عهدِ رسولِ الله ﷺ - إذا اشْتَرَوْا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم» . [انظر الحديث: ٢١٢٣ ، ٢١٣١ ، ٢١٣٧ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧].

٦٨٥٣ - حدَّثنا عبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يونسُ عن الزُّهريِّ أَخْبَرَنِي عروةُ «عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: ما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤْتى إليه ، حتى يُنتَهَكَ من حُرْمَاتِ اللهِ فيَنْتَقِمَ اللهُ» . [انظر الحديث: ٣٥٦٠ ، ٦١٢٦ ، ٦٧٨٦].

#### ٤٣ - باب من أظهر الفاحشة واللطخ والنَّهْمَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ

٦٨٥٤ - حدَّثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ «عن سهل بنِ سعيدٍ قال: شَهِدْتُ المتلاعِنينَ وأنا ابنُ خمسةَ عشرةَ فرَّقَ بينهما ، فقال زوجها: كذبتُ عليها إن أمسكتها ، قال: فحَفِظْتُ ذاكَ من الزُّهريِّ: إن جاءت به كذا وكذا فهو . . وإن جاءت به كذا وكذا - كأنه وَحَرَّةٌ - فهو . . وسمعتُ الزُّهريَّ يقول: جاءت به للذي يَكْرَهُ» .

[انظر الحديث: ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩].

٦٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ :  
« ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ : هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ كُنْتُ  
رَاجِعاً امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ بَيْتَةٍ ؟ قَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتْ » . [ انظر الحديث : ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ] .

٦٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ  
وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ  
بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْطَرّاً لِقَلِيلِ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى  
عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدِلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَوَضَعَتْ شِبْهًا  
بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا ، فَلَا عَنَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي  
الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ  
امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ » . [ انظر الحديث : ٥٣١٠ ، ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ] .

٤٤ - بَابُ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا  
تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ١ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿ ٢ ﴾ إِنْ  
الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَفْلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿ ٣ ﴾

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ « عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ :  
الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ  
الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » .

[ انظر الحديث : ٢٧٦٦ ، ٥٧٦٤ ] .

#### ٤٥ - بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ « عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا  
قَالَ جُلْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » .

٤٦ - بَابُ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبَ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ ؟ وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ

٦٨٥٩ - ٦٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبد الله بن عتبة «عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيتَ بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه - وكان أفقه منه - فقال: صدق ، اقضِ بيننا بكتاب الله واأذن لي يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ: قلُ. فقال: إنَّ ابني كان عسيفاً في أهل هذا ، فزني بامرأته ، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ وخادم ، وإني سألتُ رجلاً من أهل العلم فأخبروني أنَّ على ابني جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام ، وأنَّ على امرأةِ هذا الرَّجمَ. فقال: والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: المئة والخادمُ ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام ، ويا أنيس اغدُ على امرأةِ هذا فسلها ، فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت ، فرجمها».

[الحديث: ٦٨٥٩] [انظر الحديث: ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢].

[الحديث: ٦٨٦٠] [انظر الحديث: ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ،

٦٨٣٦].

\* \* \*

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٨٧ - كتاب الديات

١- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾

٦٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾».

٦٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْعَاصِ بْنِ أَبِيهِ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا». [الحديث ٦٨٦٢ - طرفه في: ٦٨٦٣].

٦٨٦٣ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بغيرِ حِلِّهِ». [انظر الحديث: ٦٨٦٢].

٦٨٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». [انظر الحديث: ٦٥٣٣].

٦٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ «أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكَنْدِيِّ - حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ - حَدَّثَهُ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَّعَهَا ثُمَّ لَأَذَ بِشَجَرَةٍ وَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَقْتَلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيْي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَّعَهَا، أَقْتَلُهُ؟ قَالَ: لَا، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [انظر الحديث: ٤٠١٩].